

الرقم : ش س/خ/574/2019
التاريخ : 2019/12/18

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع،
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى نتائج الجمعية العمومية لشركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) والمنعقدة قانوناً بتاريخ
2019/10/13 والتي صادقت على تعديل المواد رقم (1) ورقم (5) ورقم (8) ورقم (20) ورقم (24)
ورقم (30) ورقم (40) من النظام الأساسي. واستناداً للطلب المقدم من شركة طيران أبوظبي (شركة
مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل المادة رقم (1) من النظام الأساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:
"التعاريف

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين
بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو
الشقيقة أو الحليفة للشركة.
عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة سواء المعين من المجلس التنفيذي لإمارة
أبوظبي أو المنتخب من الجمعية العمومية."

مادة (2)

تُعدل المادة رقم (5) من النظام الأساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:
" أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل
الدولة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-

- 1- تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل
الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.
- 2- تملك وتشغيل واستغلال وتأجير الطائرات المسيرة عن بعد بدون طيار.
- 3- تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على الطيران.
- 4- تقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بمجال الطيران.
- 5- تقديم خدمات صيانة الطائرات.



صورة طبق الأصل

2
14/1/2020

2019/12/18

ش س/خ/574/2019

صفحة 1 من 4

- ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأي من الأعمال التالية:
- أ- تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أية أصول أو حقوق أو أعمال أو مصالح أو شركات أو استثمارات أو مشاريع سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛
 - ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأيّة أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأيّة توسعة لها؛
 - ج- اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أيّ مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّة توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛
 - د- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات انتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّة توسعة لها.
- لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاومته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة."

مادة (3)

تُعدل المادة رقم (8) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على 30% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.

مادة (4)

تُعدل المادة رقم (20) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (9) تسعة أعضاء على النحو التالي:
 - 1- يعين المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.
 - 2- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- ج. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الآخرين من الأعضاء غير التنفيذيين باستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- د. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحددها الهيئة للترشح حسب اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكا لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم

2019/12/18

ش س/خ/2019/574

صفحة 2 من 4

صورة طبق الأصل

هيئة اتحادية | Federal Authority

طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يحصل على ترقية عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح."

مادة (5)

تُعدل المادة رقم (24) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" انتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابة أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة إذا دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس."

مادة (6)

تُعدل المادة رقم (30) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة وناظفة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.

مادة (7)

تُعدل المادة رقم (40) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبريد إلكتروني، إن وجد، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

صورة طبق الأصل

2019/12/18

ش/س/خ/574/2019

صفحة 3 من 4

4/1/2020

مادة (8)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د. عبید سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي




صورة طبق الأصل

١٤/١/٢٠٢٠

2019/12/18

ش م/خ/574/2019



صفحة 4 من 4



ARTICLES OF ASSOCIATION

of

Abu Dhabi Aviation PJSC

(PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)

النظام الأساسي

شركة

طيران ابوظبي

(شركة مساهمة عامة)





ARTICLES OF ASSOCIATION
OF
Abu Dhabi Aviation PJSC
(PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)

النظام الأساسي
لشركة
طيران أبوظبي ش.م.ع.
(شركة مساهمة عامة)

Preamble

تمهيد

Abu Dhabi Aviation PJSC was established in the Emirate of Abu Dhabi in the United Arab Emirates in accordance with the local law of the Emirate of Abu Dhabi No. (3) of the year 1982, as amended by Law No. (10) of 1985, Law No. (8) of 1999 and Law No. (11) of 2004, after the approval of the competent authorities and pursuant to the commercial license No. CN-1002139 issued on 04/11/2008 by the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi and the Ministry of Economy Decree No. 246 of 2007 and pursuant to the Memorandum of Association and Articles of Association dated 28/10/1985 and the Federal Law No. (8) 1984 concerning commercial companies and its amendments.

تأسست شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 1982م والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1985 والقانون رقم (8) لسنة 1999 والقانون رقم (11) لسنة 2004، وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002139 صادرة بتاريخ 2008/11/04 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 246 لسنة 2007 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخ في 28/10/1985 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

Whereas the Federal Law No. (2) of 2015 concerning the Commercial Companies issued on 25/03/2015 provided for the abolition of the Federal Law No. (8) of 1984 on Commercial Companies and its amendments and obliged the existing public joint stock companies to amend their existing Articles of Association to comply with its provisions.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/03/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

On 8/3/2016 the general assembly of the Company was held and decided by special resolution to

بتاريخ 2016/3/8 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص





approve the amendment to provisions of the Company's Articles of Association to comply with the provisions of the federal law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies.

الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

On 13/10/2019 the general assembly of the Company was held and decided by special resolution to approve the amendment to certain provisions of the Company's Articles of Association.

بتاريخ 2019/10/13 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية العمومية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي.

Accordingly, the provisions of the Articles of Association shall be as follows:

بناء عليه تكون أحكام النظام الأساسي كما يلي:

Chapter 1
Article (1)
Definitions

الباب الأول
المادة (1)
التعريف

In these Articles of Association, the following terms shall have the meanings assigned to each of them unless the context requires otherwise:

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

"State" means United Arab Emirates.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

"Companies Law" means U.A.E. Federal Law No. 2 of 2015 concerning Commercial Companies, as amended.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

"Authority" means Securities and Commodities Authority of the UAE.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

"Competent Authority" means the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.

"Market" means Abu Dhabi Securities Exchange on

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيها



which the Company's shares are listed.

أسهم الشركة.

"Board" means the Board of Directors of the Company;

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

"Board Member" means the chairman and a member of the Board of Directors whether appointed by the Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi or elected by the general assembly;

عضو مجلس الإدارة: يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة سواء المعين من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي أو المنتخب من الجمعية العمومية.

"Corporate Governance" means the set of controls, standards and rules that aim at achieving corporate discipline in the relations and management of the Company in accordance with international standards and approaches through determination of responsibilities and duties of members of the Board and the executive management of the Company, taking into consideration protection of shareholders' equity and stakeholders' interest.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

"Special Resolution" means such resolution issued by the majority of the votes of shareholders owning no less than three quarters of the shares represented in the meeting of the general assembly of the Company;

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

"Cumulative Voting" means that each shareholder shall have a number of votes that is equal to the number of shares he/she/it holds in the Company, to be applied towards voting for only one nominee to the membership of the Board or distributed among selected nominees; provided, however, that in all cases the number of votes given to the selected nominees should not exceed the number of held

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.





votes.

“**Conflict of Interest**” means a situation in which the required impartiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, where the interests of the Concerned Parties interfere or seem to interfere with the interests of the Company as a whole, or taking advantage of the professional or official position in any way with a view to achieving a personal benefit;

“**Control**” means the power to influence or control – directly or indirectly – the appointment of the majority of the members of the board of directors of a company or the decisions issued by the board or by the general assembly of a company through the ownership of a percentage of shares or through an agreement or arrangement leading to the same effect;

‘**Concerned Parties**’ means the chairman, the Board Members and members of the executive management of the Company, the Company’s employees, the companies in which any of such parties hold (30%) of its shares and the subsidiaries, sister or allied companies.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

Article (2)

The Name of the Company

The name of the Company is "Abu Dhabi Aviation - Public Joint Stock Company", hereinafter referred to as the "Company".

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو "شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامة" - يشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة".





Article (3)
The Head Office

The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Emirate of Abu Dhabi, and the Board may establish branches or offices in the State and abroad.

المادة (3)
المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

Article (4)
The Term

The duration of the Company is fifty (50) Gregorian years, which commenced from the date of its establishment and it shall thereafter automatically continue for similar periods unless a Special Resolution is passed by the general assembly to amend the duration or dissolve the Company.

المادة (4)
مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

Article (5)
The Company's Objects

The objects of the Company shall be in line with laws and regulations applicable in the State. The objects for which the Company has been incorporated are as follows:

1) Owning helicopters and fixed-wing aircraft and using them in all commercial activities inside and outside the State and along its coasts in order to fulfill the services required by its customers;

2) Own, operate, exploit and lease drones;

المادة (5)
أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1. تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.

2. تملك وتشغيل واستغلال وتأجير الطائرات المسيرة عن بعد بدون طيار؛





3) Provide air and aviation training services;

3- تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على الطيران؛

4) Provide consulting services related to aviation; and

4- تقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بمجال الطيران؛ و

5) Provide aircraft maintenance services.

5- تقديم خدمات صيانة الطائرات.

The Company may perform any of the following activities to achieve its aforementioned objects:

ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأي من الأعمال التالية:

a. Owning, managing, operating and investing in any assets, rights, works, interests, companies, investments or projects, whether inside or outside the United Arab Emirates;

أ- تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أية أصول أو حقوق أو أعمال أو مصالح أو شركات أو استثمارات أو مشاريع سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛

b. Establish subsidiaries and granting them the power and authority that the Company considers appropriate or necessary for any purposes related to the Company's objects or any expansion thereof;

ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأية أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بآية توسعة لها؛

c. Acquire, participate in, or purchase shares, or other interests in companies, entities or projects, inside and outside the United Arab Emirates, engaged in any field related to the Company's objects, any expansion, or the Company's business, or engaging in business similar to that of the Company, which may help the Company achieve its objects both inside and outside the United Arab Emirates, and to finance those companies, entities and projects; and

ج- اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛

d. Enter into agreements with banks, financial

د- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات





institutions and credit agencies in connection with the financing of the Company's activities and business, including without limitation, the issuance of guarantees and the granting of guarantees on its assets, including its shares or assets or shares or assets of its subsidiaries, and the conclusion of agreements for the benefit of others in relation to the objects of the Company or any expansion thereof.

مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها.

The Company may not carry out any activity, which requires a permit from a certain regulatory body inside or outside the State unless such permit is obtained from the said regulatory body and a copy of same is submitted to the Authority and the Competent Authority.

لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

Chapter 2

The Capital

الباب الثاني

رأس مال الشركة

Article (6)

Issued Share Capital

المادة (6)

رأس المال المُصدر

The Company's share capital is AED (444,787,200) Four hundred and forty four million seven hundred eighty seven thousand two hundred Dirhams divided into (444,787,200) four hundred and forty four million seven hundred eighty seven thousand two hundred shares, having a nominal value of AED (1) One Dirham each, fully paid as cash shares. All shares are of the same category and equal in rights and obligations.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (444.787.200) أربعمئة وأربعة وأربعين مليون وسبعمئة وسبعة وثمانين ألف ومائتين درهم موزع على (444.787.200) أربعمئة وأربعة وأربعين مليون وسبعمئة وسبعة وثمانين ألف ومائتين سهم بقيمة اسمية قدرها (1) درهم واحد للسهم الواحد مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.





Article (7)
Shareholding Percentage

المادة (7)
نسبة الملكية

The issued capital is distributed as follows:

يوزع رأس المال المصدر على النحو التالي:

- 1) Government of the Emirate of Abu Dhabi (30%) thirty percent of the capital with a value of AED (133,436,160) one hundred and thirty three million four hundred and thirty six thousand and one hundred sixty Dirhams equivalent to (133,436,160) hundred and thirty three million and four hundred and thirty six thousand one hundred sixty shares. 1) حكومة إمارة أبوظبي (30%) ثلاثون في المئة من قيمة رأس المال بقيمة قدرها (133.436.160) مئة وثلاث وثلاثون مليون وأربعمئة وستة وثلاثون ألف ومئة وستون درهم أي ما يعادل (133.436.160) مئة وثلاث وثلاثون مليون وأربعمئة وستة وثلاثون ألف ومئة وستون سهما.
- 2) Shareholders (70%) seventy percent of the issued capital with a value of AED (311,351,040) three hundred and eleven million three hundred and fifty-one thousand and forty Dirhams equivalent to (311,351,040) three hundred and eleven million and three hundred and fifty one thousand and forty shares. 2) المساهمون (70%) سبعون في المئة من قيمة رأس المال المصدر بقيمة قدرها (311.351.040) ثلاثمئة وإحدى عشر مليون وثلاثمئة وواحد وخمسون ألف وأربعون درهم أي ما يعادل (311.351.040) ثلاثمئة وإحدى عشر مليون وثلاثمئة وواحد وخمسون ألف وأربعون سهما.

Article (8)
Shareholding

المادة (8)
الملكية

All shares of the Company are nominal shares and the ownership of non-UAE national shareholders shall not exceed 30% (thirty percent) of the Company's share capital.

جميع أسهم الشركة أسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على 30% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.

Article (9)
The Shareholder's Obligations towards the Company

المادة (9)
إلتزام المساهم قبل الشركة





Shareholders shall have no obligations in respect of the liabilities or losses of the Company save to the extent of the amounts which remain unpaid (if any) on shares which they own, and it shall not be permissible to increase their obligations save by their unanimous consent.

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة الإلتزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

Article (10)

Compliance with Articles of Association and Resolutions of the General Assembly

Ownership of a share shall entail acceptance of these Articles, and the resolutions of the general assembly. A shareholder shall not claim from the Company the value of his/her/its shares in the share capital.

المادة (10)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

Article (11)

Divisibility

No share shall be divisible. In the event the share transfers to more than one heir or become owned by more than one person, the heirs or owners shall choose one person from among themselves to represent them vis-à-vis the Company and such persons shall be jointly liable for the obligations arising out of owning the shares. Should they fail to choose a representative, any one of them may apply to the competent court to appoint him/her as that representative and the court decision shall be notified to the Company and the Market.

المادة (11)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

Article (12)

Share Ownership

المادة (12)

ملكية السهم





Each share shall confer upon the owner thereof the right to a stake equivalent to other's stake, without distinction, in the ownership of the assets of the Company upon liquidation and in the profits distributed in the manner set out hereinafter and the right to attend and vote on the resolutions of the general assemblies.

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

Article (13)

Disposal of Shares

The Company shall follow the laws, regulations and decisions applicable in the market on which the Company is listed regarding the issuance and registration of the Company's shares, trading, transfer of ownership, mortgage and arrangement of any rights thereto. No waiver of the shares of the Company may be registered, disposed of or pledged in any manner, if the waiver, disposal or mortgage would violate the provisions of these Articles of Association.

المادة (13)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

Article (14)

The Heirs or Creditors of the Shareholder

The heirs or creditors of a shareholder may not, for any reason whatsoever, require that seals be placed on the books or assets of the Company nor require that they be distributed or sold as a whole because of the impossibility of division, nor can they interfere in any manner whatsoever in the management of the Company, and upon the exercise of their rights, they must rely on the inventories of the Company, its final accounts, and the resolutions of the general assembly.

المادة (14)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.





Article (15)

Increase or Decrease of Capital

المادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- a) The capital of the Company may be increased after obtaining the approval of the Authority and the Competent Authority by issuing new shares at the same nominal value as the original shares or with a premium in addition to the nominal value, and the share capital of the Company may also be reduced.
- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- b) It shall not be permissible to issue new shares at less than their nominal value, and if they are issued at a greater value the difference shall be added to the legal reserve, even if by doing so the legal reserve exceeds half of the capital of the Company.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو تجاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.
- c) An increase or reduction in the capital shall be by Special Resolution of the general assembly in both cases in accordance with a proposal of the Board, and after hearing the report of the auditor in the case of any reduction, and provided that in the event of increasing the capital, the amount of such increase as well as the new shares' issuance price shall be stated. In the event of a reduction, the amount thereof and the manner of its implementation shall be stated.
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- d) The existing shareholders shall have a priority right to subscribe for the new shares. Subscription for the new shares shall be subject
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد





to the same rules applied to the subscription for the original shares. By exception to the foregoing, the following cases of issuance of new shares shall not be subject to the priority right of existing shareholders:

الخاصة بالاكْتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكْتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- i. **Subscription by a strategic shareholder** whose subscription will lead to achieving benefits to the Company and increasing its profitability;
1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- ii. **Conversion of cash loans** owed to the federal government, local government, public agencies and bodies, banks and finance companies into shares in the Company;
2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
- iii. **Employee stock option** where the Company adopts an incentive plan to reward the distinct performance and increase the profitability by offering shares to its employees; and
3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- iv. **Conversion of bonds and sukuk** issued by the Company into shares.
4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

In all the above cases, the approval of the Authority shall be obtained and the terms and conditions issued by the Authority in this regard shall be satisfied.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article (16)

The Shareholder's Right of Access to the Company's Books and Documents

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة





The shareholder shall have the right to inspect the Company's books and documents and any documents relating to a transaction entered into by the Company with a Concerned Party with the permission of the Board or by a resolution of the general assembly.

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

Chapter 3

Loan Bonds or Sukuk

الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

Article (17)

Issuance of Bonds or Sukuk

المادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

The Company may by virtue of a Special Resolution issued by the general assembly after receiving the approval of the Authority issue bonds of any type or Islamic sukuk, such resolution shall state the value of such bonds or sukuk, the conditions of issuance and whether or not they are convertible into shares. The general assembly may in its resolution authorize the Board to determine the date of issuance of the bonds or sukuk provided that such date falls within one year from the date on which such authorization is issued by the general assembly.

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

Article (18)

Trading Bonds or Sukuk

المادة (18)

تداول السندات أو الصكوك

a) The Company may issue negotiable bonds or sukuk at equal value for each issue, which may or may not be convertible into shares in the Company.

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

b) The bonds or sukuks are nominal and may not

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار





be bearer bonds or sukuk.

السندات أو الصكوك لحاملها.

- c) Bonds or sukuku issued in respect of single loan grant equal rights to the holders and any contradictory provision shall be null and void.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

Article (19)

Convertible Bonds or Sukuk

Bonds or sukuk may not be converted into shares in the Company unless otherwise provided in the agreements, documents, or prospectus. Should the conversion into shares be decided, the holder of the bonds or sukuk shall unilaterally have the right either to receive the value of the bonds or sukuk or accept the conversion into shares unless the agreements, documents, or prospectus provide that the conversion is mandatory. In which case, the bonds or sukuk must be converted into shares based on the prior consent given at the parties at the time of issuance.

المادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

Chapter 4

The Board of Directors of the Company

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

Article (20)

Management of the Company

المادة (20)

إدارة الشركة

- a) The Company is managed by a Board composed of (9) nine members as follows:
- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء على النحو التالي:
- 1- The Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi shall appoint the chairman and a Board member.
- 1- يعين المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.





- 2- Seven Board Members shall be elected by the general assembly of shareholders by a secret Cumulative Voting. يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- b) In all cases, Board Members including the chairman shall be UAE nationals. ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- c) One third of the Board Members shall be independent members and all other Board Members shall be non-executive members except the managing director if appointed by the Board Members. ج. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الآخرين من الأعضاء غير التنفيذيين باستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- d) Except for the Board Members appointed by the Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi, the candidate for membership of the Board shall meet the conditions set by the Authority for nomination in accordance with the regulations issued by the Authority in this regard. In addition, the candidate must own one million shares or more at the time of submission of candidacy for membership of the Board or receive the endorsement of a number of shareholders who own at least one million shares at the time of submission of the candidacy for membership. د. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحددها الهيئة للترشح حسب اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكا لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يحصل على ترقية عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح.

Article (21)

Term of Membership of the Board

- a) Each Board Member shall be appointed for a period of 3 years. Upon the expiration of that period, the Board shall be re-formed. It shall be permissible to re-elect or re-appoint the Board

المادة (21)

مدة العضوية بمجلس الادارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين





Members whose term has expired.

إنتهت مدة عضويتهم.

- b) The Board may appoint Board Members to fill the positions which become vacant during the year. Such appointment shall be submitted to the general assembly at its first meeting to confirm their appointment or to appoint others.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- c) Except for the Board Members appointed by the federal or local government in the Board of the Company based on its shareholding in the capital of the Company under Article (148) of the Companies Law, if the vacant positions reach one quarter or more of the Board Members during the term of the Board, the Board shall within thirty days invite the general assembly to meet to elect persons to fill the vacant positions. In all cases, the new Board Member shall complete the term of his predecessor
- ج. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- d) The Company shall have a secretary for the Board. The secretary of Board shall not be one of the Board Members.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

Article (22)

Cases of Appointing Board Members by the General Assembly

المادة (22)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

By exception to the obligation to follow the nomination mechanism for the membership of the Board, which must precede the general assembly meeting to be held to elect Board Members in accordance with the provisions of Article (144/2) of the Companies Law, the general assembly may

إستثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من





appoint a number of experienced Board Members who are not shareholders of the Company, provided that it does not exceed one third of the number of Board Members specified in the Articles if any of the following events occur:

الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أي من الحالات التالية:

- Lack of the required number of candidates during the opening period for candidacy for the membership of the Board in such a way that the number of Board Members falls short of the quorum.
- Approval of the appointment of Board Members appointed to the vacant positions by the Board.
- Resignation of the Board Members during the meeting of the general assembly and the appointment of an interim board to run the Company until the opening of candidacy for membership.

- أ. عدم توفر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

Article (23)

Nomination Requirements for Board Membership

The candidate for Board membership must submit to the Company the following:

1. Personal resume containing the experience and academic qualification and the capacity of candidacy (executive, non-executive, independent);
2. Undertaking to abide by the provisions of the Companies Law, its implementing regulations

المادة (23)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة





and the Articles of the Company and that he will exert prudent person's care in fulfilling his duties; وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في إداء عمله.

3. A list of the companies and entities he works for, or is member of its board of directors and any business he is engaged in either directly or indirectly which competes with the Company's business; بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. .3
4. Undertaking that he is not in violation of Article (149) of the Companies Law; إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. .4
5. In respect of representatives of juristic persons, a formal letter from the said juristic person wherein it specifies the names of its candidates; and في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. .5
6. A list of the commercial companies wherein he hold shares and the number of such shares. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. .6

Article (24)

Election of the Vice Chairman and Managing Director

المادة (24)

إنتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب

- a) The Board shall elect Vice-chairman from among its members. In the absence, or inability, of the chairman, the Vice chairman shall be the acting chairman. أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- b) The Board shall have the right to elect from among its members a Managing Director if necessary. The Board shall determine his powers and remunerations. It may likewise form ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة إذا دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له





from among its members one or more committees to be granted certain of its powers, or to be entrusted with the supervision of the conduct of the business of the Company and the implementation of the resolutions of the Board.

أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

Article (25)

Powers of the Board

المادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- a) The Board shall have all the powers and the right to perform all acts and things on behalf of the Company as the Company may be permitted to do for the management of the Company, and to engage in all actions and exercise all the necessary powers to achieve its purposes. Such powers and actions shall not be limited except for the matters reserved under the Companies Law or these Articles for the general assembly.

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

- b) The Board shall lay down the rules relating to administrative and financial matters, employee affairs and their entitlements, and shall likewise lay down a special regulation governing its business and meetings, and the distribution of functions and responsibilities.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومسئولياتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

- c) Subject to the provisions of the Companies Law and the implementing regulations thereof issued by the Authority, the Board has been expressly authorized to enter into loan agreements having a period exceeding three (3) years; sell the Company's business or properties; mortgage movable and immovable property of the Company; to discharge the debtors of their

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح





liabilities towards the Company; and to enter into compromise agreements and to agree to arbitration.

والاتفاق على التحكيم.

Article (26)

Legal representation of the company

المادة (26)

التمثيل القانوني للشركة

- a) The chairman of the Board and any other members of the Board duly authorised by the Board shall individually have the right to sign on behalf of the Company. أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- b) The chairman of the Board shall be the legal representative of the Company before all types of courts and vis-à-vis third parties. ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .
- c) The chairman may delegate some of his power and authorities to another Board member. ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- d) The Board may not unconditionally delegate all of its powers and authorities to the chairman. د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

Article (27)

Board Meeting Place

المادة (27)

مكان اجتماعات المجلس

The Board shall convene its meetings at the head office of the Company or in any other place agreed upon by the Board Members.

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

Article (28)

The Quorum for Meetings of the Board and Voting on its Decisions

المادة (28)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- a) No meeting of the Board shall be valid unless أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا





attended by the majority of its members in person. It shall be permissible for a member of the Board to depute another member of the Board to vote on his behalf. In such case, it shall not be permissible for a member of the Board to act as proxy for more than one member and the number of the Board Members attending in person shall not be less than half of the number of the Board Members.

إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.

b) It shall not be permissible to vote by correspondence. The member authorized by another must vote on behalf of the absent member as per the directions set out in the proxy

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

c) Resolutions of the Board shall be adopted by a majority of the votes of the Board Members present or represented who are entitled to vote, and if there is an equal number of votes, the chairman or who chairs the meeting shall have the casting vote.

ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

d) The minutes of the Board meetings or its committees shall record the details of the matters discussed at such meetings and the resolutions adopted in respect thereof including any reservation or dissenting opinions expressed by the members. All present members must sign the draft minutes of Board meetings before endorsement of the same. Copies of minutes of meetings shall be sent to the members for safe keeping. Minutes of Board meetings and its committees shall be

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر





maintained by the Board secretary. In the event that a member refuses to sign the minutes, his/her refusal shall be recorded in the minutes and the reason thereof, if disclosed. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the minutes and information contained therein. The Company shall abide by any guidelines issued by the Authority in this respect.

مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إيدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- e) Participation in Board meetings may be conducted through modern technology means provided that the guidelines as may be issued by the Authority are adhered to.

هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article (29)

The Invitation and Number of Meetings of the Board

المادة (29)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. The Board shall hold at least (4) four meetings a year.
2. The chairman shall send written invitation for Board meetings to the members. A meeting of the Board shall be convened upon a written request by at least two Board Members. Invitations for Board meeting shall be accompanied by the meeting agenda.
3. If a Board Member fails to attend three consecutive or five intermittent meetings throughout the term of the Board without an excuse acceptable to the Board, the Board may pass a resolution deeming such member to

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلًا.





have resigned.

Article (30)
Resolutions by Circulation

المادة (30)
قرارات التمرير

Without prejudice to the minimum number of Board meetings set out in Article (29) above, the Board may pass resolutions by circulation in emergency cases. Such written resolutions passed by circulation shall be deemed valid and enforceable as if passed in a duly convened and held meeting of the Board provided that:

بالإضافة إلى إلزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- a) The majority of Board Members agree that the case is urgent and requires passing resolutions by circulation; أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- b) The written resolution is delivered to the Board Members for approval along with all documents and papers required for review to be in a position to pass the resolution; ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- c) The majority of Board Members approve the resolution by circulation and such resolutions passed circulation are presented to the Board in the immediately following meeting to record same in the minutes of the meeting; and ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.
- d) The resolution passed by circulation is not considered a meeting and therefore the minimum number of Board meetings specified in these Articles shall be adhered to. د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.





Article (31)

Participation of the Board Member a Competitor Business

A Board Member may not, without a resolution by the Company's General Assembly to be renewed every year, engage in any business competing with the Company's business or deal on his own account or for the account of a third party in one of the activities carried out by the Company. A Board Member may not disclose any information or data belonging to the Company. Failing which, the Company may either claim compensation from that Board Member, or consider the profitable transactions conducted for his own account as if transacted on behalf of the Company.

المادة (31)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

Article (32)

Conflict of Interest

- a) Each Board Member who has, or in case the entity he/she represents in the Board of Directors has a common or conflicting interest in a transaction or transaction submitted to the Board for decision shall inform the Board of such interest and shall not participate in voting on the decision issued in connection with this transaction.
- b) If a Board Member fails to notify the Board in accordance with the provisions of paragraph (a) above, the Company or any of its shareholders may apply to the competent court to invalidate

المادة (32)

تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة





the contract or oblige the violating Board Member to pay any profit or benefit earned from the transaction and return it to the Company. لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

Article (33)

Granting loans to the Board Members

المادة (33)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- a) The Company may not provide loans to its Board Members or provide guarantees, or any other form of security in respect of loans granted to them. Any loan granted to the spouse, children, or any relative up to the second degree of a Board Member shall be deemed a loan to the Board member. أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- b) The Company may not grant a loan to a company in which a Board Member, his/her spouse, children, or any of his/her relatives up to the second degree owns more than 20% of its capital. ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

Article (34)

Trading in the Company's Securities by the Concerned Parties

المادة (34)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

Concerned Parties are prohibited from exploiting any of the information to which they access by virtue of their membership in the Board or their job in the Company in their personal interest or that of others, regardless the result of dealing in the securities of the Company or other transactions, nor may any of them have a direct or indirect interest with any entity conducting transactions with a view to affecting the prices of securities issued by the Company. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.





Article (35)

Transactions with the Concerned Parties

The Company may not enter into transactions with Concerned Parties unless the transaction is first approved by the Board if the value thereof does not exceed 5% of the Company's issued share capital, or by the General Assembly if the value exceeds the said limit. In all cases, the transactions should be evaluated by a valuer approved by the Authority. The Company's auditor shall include in his report a statement of the transaction raising a conflict of interest and financial transactions between the Company and any of the Concerned Parties and the actions taken in respect thereof.

المادة (35)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

Article (36)

Appointment of the Chief Executive Officer and the General Manager

The Board has the right to appoint a chief executive officer and a general manager of the Company or several authorized managers or agents and specify their powers, conditions of service, salaries and remuneration. The chief executive officer or the general manager of the Company shall not be the chief executive officer or general manager of another public joint stock company.

المادة (36)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

Article (37)

Board Member's Liabilities

a) The Board Members shall not be personally

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس عن إنتزمات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين



liable for the liabilities of the Company by reason of them having carried out their duties as Board Members to the extent they do not exceed the scope of their authorities.

مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

- b) The Company shall abide by the acts carried out by the Board within the limits of its authority. It shall also be responsible for paying compensation for any damage arising from the illegal acts of the chairman and Board Members in the management of the Company.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

Article (38)

The Responsibility of the Board Members vis-a-vis the Company, Shareholders and Third Parties

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- a) The Board shall be liable to the Company, shareholders and third parties for all acts of fraud and abuse of authority, for any violation of the Companies Law and these Articles, and for mismanagement. Any agreement to the contrary shall be null and void.

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

- b) The responsibility stipulated in item (a) of this Article shall be the responsibility of all Board Members if the mistake arises from an unanimous decision. If the decision in question is issued by majority, the dissenting Board Members shall not be liable provided that they recorded their objection in the minutes of that meeting. If a Board Member is absent from the meeting at which the decision was issued, he/she shall be liable unless he/she is not aware of the decision or he/she could not object to it.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تتنفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.





Chapter 5
The General Assembly

الباب الخامس
الجمعية العمومية

Article (39)
The General Assembly Meeting

المادة (39)
إجتماع الجمعية العمومية

- a) The Company's general assembly shall be held in the Emirate of Abu Dhabi. Each shareholder shall have the right to attend the general assembly of the shareholders, and shall have a number of votes equivalent to the number of his/her shares. A shareholder may authorize another person of his/her own choice provided that he is not a member of the Board to attend and vote at the general assembly on his/her behalf by way of written proxy. The delegated person in such capacity shall not be a proxy for a number of shareholders holding more than (5%) of the company's capital. The persons who are totally or partially incapacitated shall be represented by their legal representatives.
- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- b) In case the shareholder is a corporate person, it may authorize one of its managers or representatives to attend and vote at the general assembly by virtue of board resolution or a resolution of equivalent body. The authorized person shall have the authorities specified in the resolution granting the authorization.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.





Article (40)

Announcing the Invitation to the General Assembly Meeting

Invitations to the shareholders to attend meetings of the general assembly shall be published in two daily newspapers one of them is published in the Arabic language, and invitations to attend shall also be sent by registered mail, or by sending text messages (SMS) and e-mail, "if any," at least (15) fifteen days prior to the meeting date after obtaining the approval of the Authority. The invitations shall include the agenda of such meeting. A copy of the invitations and the agenda shall be sent to the Authority and the Competent Authority.

Article (41)

The Invitation to the General Assembly Meeting

- a) The Board shall invite the general assembly to convene within the four months following the end of the financial year and whenever the Board considers the meeting of the general assembly is required.
- b) The Authority, the auditor of the Company, or any one or more shareholders holding at least (20%) of the share capital of the Company and for serious reasons may request the Board to invite the General Assembly to convene. In such case, the Board must invite the General Assembly within five days from the date of receipt of such request.

المادة (40)

الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) ويريد إلكتروني، "إن وجد"، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (41)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.





Article (42)

The powers of the Annual General Assembly Meeting

المادة (42)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

The annual general assembly of the Company shall in particular have the jurisdiction to consider and decide the following matters:

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- a) The Board report on the Company's business and its financial standing and the report of the Company's auditor and approve same; أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
- b) The Company's balance sheet and profit and loss account; ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- c) Elect the Board Members, when required; ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
- d) Appoint the Company's auditor and fix their remuneration; د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- e) The Board's recommendation in respect of the distribution of profits whether in cash or in the form of bonus shares; هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
- f) The Board's recommendation in respect of the remuneration of the Board and fix same; و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد ها .
- g) Discharge the Board Members of their liability or remove them and initiate legal action against them; and ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
- h) Discharge the Company's auditor of their liabilities, or remove them and initiate legal action against them; ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .



action against them.

الأحوال.

Article (43)

**Registration of Shareholders' Attendance at the
General Assembly Meeting**

المادة (43)

**تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية
العمومية**

- a) The shareholders who desire to attend the general assembly shall register their names in the electronic register to be kept for that purpose at the place of convening the meeting prior to the time fixed for the convening of the general assembly.
- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- b) The shareholders register shall include the name of the shareholder, number of shares which he/she owns, the number of shares which he/she represents and the names of the owners thereof with the submission of the relevant proxy. A shareholder or the proxy shall be given a card to attend the meeting, in which shall be mentioned the number of votes to which he/she is entitled as owner or proxy.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- c) A printed extract of such register shall be produced (showing the number of shares present at the meeting and the percentage of attendance). The same has to be signed by the secretary of the meeting, the chairman of the meeting and the auditors of the Company. A copy thereof will be delivered to the representative of the Authority and a copy shall be attached to the minutes of the general assembly meeting.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- d) The registration for attending the meetings of
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات

general assemblies shall be closed when the chairman of the meeting shall then announce whether or not the quorum is met. It is not permissible afterwards to accept the registration of any shareholder or his/her representative to attend such meeting nor to take into account his/her vote or his/her opinion on matters addressed at the meeting.

الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

Article (44)

The Share Register

المادة (44)

سجل المساهمين

The share register containing the details of the shareholders who have the right to attend the general assembly and vote shall be maintained in accordance with the system of trading, clearance, settlement, transfer and trading of stocks and the applicable rules of the Market.

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

Article (45)

The Quorum for the General Assembly Meeting and Voting on its Resolutions

المادة (45)

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

a) The general assembly shall have jurisdiction to consider and decide all matters relating to the Company. The quorum of the general assembly shall be met if shareholders owning, or represented by proxy, at least 50% of the Company's share capital attend at the meeting. If the quorum is not met in the first meeting, the general assembly shall be called for a second meeting to be held after not less than (5) days and not more than (15) days from the date of the first meeting. The second meeting shall be

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع



المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
quorate regardless of the percentage of shareholders attending.

- b) Except for the matters requiring Special Resolution as set out in Article (49) of these Articles, the General Assembly resolutions shall be passed by the affirmative vote of the majority of shareholders represented in the meeting. General Assembly resolutions shall be binding on all shareholders whether they were present in the meeting in which such resolutions were passed or absent and whether they voted for or against such resolutions. A copy of the resolutions shall be sent to the Authority, the Market and the Competent Authority as per the guidelines issued by the Authority in this respect.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

Article (46)

Presiding over the General Assembly and Recording the Minutes of the Meeting

المادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- a) The general assembly shall be chaired by the chairman of the Board or, in his absence, by the vice chairman. In case both are absent, it shall be chaired by any shareholder chosen by the shareholders. The voting shall be by any means determined by the general assembly. The general assembly shall appoint a secretary for the meeting. If the general assembly will discuss a matter relating to the chairman of the general assembly, the general assembly should appoint any shareholder to chair the meeting while discussing this matter. The chairman of the
- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان ويجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية



meeting shall appoint a vote collector , provided that the general assembly endorses such appointment

العمومية تعيينه.

- b) The minutes of the general assembly meeting shall be drawn up and shall include the names of shareholders who attended or were represented in the meeting, the number of shares they own or represent, number of votes, the resolutions passed, the number of votes for and against the resolution and satisfactory summary of the discussions that took place during the meeting.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- c) The minutes shall be prepared regularly after each meeting and recorded in a special register which shall be kept in accordance with the guidelines issued by the Authority. The minutes shall be signed by the chairman of the meeting, secretary of the meeting, vote collectors and the Company's auditor. The persons who signed the minutes shall be responsible for the accuracy of data set out therein.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (47)

Voting at the General Assembly Meeting

المادة (47)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

Voting at a general assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the general assembly, unless the general assembly decides on a specific manner of voting. If it relates to the election, dismissal or removal of members of the Board pursuant to Article (22) the secret Cumulative Voting shall be followed.

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسألتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.



Article (48)

Voting of the Board Members on the General Assembly's Resolutions

- a) Board Members may not vote on the general assembly resolutions relating to their discharge of liability for management of the Company, matters involving a personal interest or raising a conflict of interest or a dispute between them and the Company.
- b) Where the Board Member represents a juristic person, the shares of such juristic person shall be excluded from the votes. It shall not be permissible for any person having a right of attendance at general assembly to vote, on his own behalf or on behalf of the person whom he represents, on matters relating to his personal interest, or on a dispute existing between him and the Company.

Article (49)

Special Resolution

The general assembly shall pass a Special Resolution by a majority vote of the shareholders who own at least three quarters of the shares represented at the Company's general assembly meeting in the following cases;

- a) Capital increase or reduction;
- b) Issuance of bonds or sukuk;

المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (49)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.





- c) Making voluntary contributions for the community service; ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- d) Dissolution of the Company or merge with another; د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- e) Sale of the project that the Company created or any disposal thereof; هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- f) Extension of the Company's duration; و. إطالة مدة الشركة.
- g) Amending the Memorandum of Association or these Articles; ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- h) All cases where the Companies Law require a Special Resolution. ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

In all cases and in compliance with Article (139) of the Companies Law, the approval of the Authority and Competent Authority must be obtained before passing the Special Resolution for amending the Memorandum of Association of these Articles.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

Article (50)

Addition of an Item to the Agenda of the General Assembly Meeting

المادة (50)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- a) It shall not be permissible for a general assembly to deal with any matter other than those set out in the agenda. أ. لا يجوز للجمعية العمومية التداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- b) By exception to the foregoing, the general assembly shall, while abiding by the rules issued (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون





by the Authority, have the power to:

للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

- i. discuss the serious matters discovered during the meeting; and
 - ii. add an additional item to the agenda before discussing the agenda if a request to add such additional item is submitted by the Authority, or a number of Shareholders holding at least (10%) of the Company's share capital to the chairman of the general assembly. The party submitting such request may appeal to the general assembly to decide whether or not such additional item can be added to the agenda.
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل الى رئيس الإجتماع لإدراج البند الاضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام الى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.

Chapter 6
Auditors

الباب السادس
مدقق الحسابات

Article (51)

Appointment of the Auditor

المادة (51)

تعيين مدقق الحسابات

- a) The Company shall have one or more auditors. The general assembly shall appoint the auditors and fix their remuneration based on the recommendation of the Board. The auditor must be registered with the Authority and be properly licensed as auditor.
 - b) The auditor shall be appointed for one year which is renewable and may be re-appointed provided that the appointment shall not exceed three consecutive years. The auditor shall audit
- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
 - ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.





the accounts for the financial years for which he was appointed.

- c) The auditor shall perform its duties as of the end of the general assembly in which the resolution appointing it is passed until the end of the subsequent annual general assembly.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

Article (52)

Obligations of the Auditor

المادة (52)

إلتزامات مدقق الحسابات

The auditor shall:

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- a) abide by the provisions of the Companies Law, its implementing regulations and circulars;
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- b) be independent of the Company and its Board;
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- c) not be the auditor of, and a shareholder in, the Company at the same time;
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- d) not appointed as board member, or hold any technical, managerial, or executive position at the Company;
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- e) not be a partner, or agent of, any of the Company's incorporators, a Board member or a relative up to the second degree of any of them.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

Article (53)

Powers of the Auditor

المادة (53)

صلاحيات مدقق الحسابات

- a) The auditor shall have the right at any time to examine all the books, records and documents
- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة





of the Company and other documents, and shall have the right to request any explanations as he deems necessary in order to discharge his duties. He shall likewise have the right to verify the assets and liabilities of the Company. If the auditor is unable to exercise those powers, he shall give a statement to that effect in writing in a report to be submitted to the Board and if the Board does not enable the auditor to carry out his duties, the auditor must send a copy of the report to the Authority and the Competent Authority, and present it to the General Assembly.

وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

b) The auditor shall audit the Company's accounts, examine its balance sheet and profit and loss account, review the transactions with the Concerned Parties and monitor the compliance with the Companies Law and these Articles. The auditor shall present a report on the results of such audit to the general assembly and send a copy thereof to the Authority and the Competent Authority. While preparing such report, he shall ensure:

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- the accuracy of the financial records kept by the Company; and
- that the financial statements of the Company are in line with the financial records.

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

c) If the auditor is not provided with facilities to carry out his / her duties, he / she document this

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلترم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى





shall, during the general assembly, have the right to discuss the auditor's report and request clarification in respect of its content.

العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

Chapter 7 The Finances of the Company

الباب السابع مالية الشركة

Article (55) The Company's Accounts

المادة (55) حسابات الشركة

- a) The Company shall maintain proper books of accounts in accordance with international accounting rules and standards in order to give a fair and accurate picture of the Company's profits or losses of the year and its financial standing at the end of the year and shall abide by the requirements stipulated by the Companies Law and its executive regulations.
- b) The Company shall apply international accounting rules and standards while maintaining its interim and annual financial statements and determining the distributable profits.

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

Article (56) The Financial Year of the Company

المادة (56) السنة المالية للشركة

The financial year of the Company shall commence on 1st January and end on 31st December each year, with the exception of the first financial year of the Company, which commenced as from the date of its entry into the Commercial Register, ended on the 31st December of the next financial year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر لعام المالي التالي.





Article (57)

Balance Sheet for The Financial Year

The balance sheet of the year must be audited at least one month before the annual general assembly. The Board must also prepare a report on the Company's business, its financial standing at the end of the financial year and the manner in which the Board proposes that net profits shall be distributed. Copies of the balance sheet, profit and loss account, auditor's report, the Board report and the corporate governance report should be sent along with the draft invitation of the annual General Assembly to the Authority for approval in order for the invitation to be published in daily newspaper at least (15) days before the date of the General Assembly meeting.

Article (58)

Distribution of the Annual Profits

The net annual profits of the Company shall, after the deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:

- 10% shall be deducted and allocated to the legal reserve account, and such deduction shall cease when the total reserve reaches an amount equal to 50% of the paid up capital of the Company, and if there is a shortfall in the reserve, the deduction must resume;
- The general assembly shall decide the percentage of the net profits distributable to the

المادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع ارفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادة (58)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.
- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح





shareholders after deducting the legal reserve provided that in case the net profits in any year do not allow a distribution of profits, such profits shall not be claimed out of the net profits of the subsequent years.

الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

- c) A percentage of not more than (10%) of the net profits realized at the end of financial year after the deduction of the depreciation and reserves shall be allocated as remuneration to the Board and the general assembly shall decide the value thereof at the end of each financial year. Any fines levied on the Company during the year by the Authority or the Competent Authority due the Board violations of the Companies Law or these Articles shall be deducted from the said remuneration. The general assembly may waive the deduction of all or part of such fines if the general assembly decides that such fines are not the result of negligence or mistake committed by the Board.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

- d) The remaining net profit shall then be distributed among the shareholders or carried forward at the recommendation of the Board to the next year or shall be allocated for the establishment of an voluntary reserve allocated for a specific purpose. Such voluntary reserve may not be used for any other purposes except by a decision of the general assembly of the Company

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لغرض محدد. ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

Article (59)

Disposal of Voluntary and Statutory Reserves

المادة (59)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني





The voluntary reserve shall be disposed of as may be resolved by the Board in such ways as may achieve the interests of the Company, and it shall not be permissible to distribute the legal reserve among the shareholders, but it is permissible to use the excess thereof over one half of the issued capital of the Company for distribution of profits in the years in which the Company does not realize net profits enough for distribution.

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

Article (60)

Shareholders' profits

المادة (60)

أرباح المساهمين

Profits shall be paid to the shareholders in accordance with the regulations, resolutions and circulars issued by the Authority in this regard.

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Chapter 8

Disputes

الباب الثامن

المنازعات

Article (61)

Extinguishing Any Civil Liability

المادة (61)

سقوط الدعوى المسؤولة

No resolution of a general assembly discharging the Board Members of liability shall result in barring any claim of civil liability against Board Members due to mistakes committed by any of them in fulfilling their duties. If the action giving rise to such liability has been presented to the general assembly through a report by the Board or the auditor, and has been approved, the claim of liability shall be time-barred upon the expiration of one year from the date of the said general assembly. However, if the action giving rise to liability constitutes a crime, the civil liability

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط





shall not lapse until the criminal liability lapses.

الدعوى العمومية.

Chapter 9
Dissolution and Liquidation of the Company

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

Article (62)
Dissolution of the Company

المادة (62)
حل الشركة

The Company may be dissolved in any of the following causes:

تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- a) the expiration of the duration of the Company specified in these Articles, unless it is renewed in accordance with the rules set out in these Articles; أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- b) the fulfillment of the purposes for which the Company was established; ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- c) the loss of all or major part to the Company's funds so that the investment of the balance becomes unfruitful; ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- d) the merger of the Company with another company; د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- e) the issue of a Special Resolution by the general assembly to dissolve the Company; or هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- f) the rendering of a court judgement ordering the dissolution of the Company. و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.





Article (63)

Realise Losses Reaching Half of the Company's Capital

In the event the Company's losses amount to at least half of the issued share capital of the Company, the Board shall within (30) thirty days from the date of disclosure to the Authority of the quarterly or annual financial statements, convene the general assembly to pass a Special Resolution to dissolve the Company prior to the expiration of its duration or to continue its business operations.

Article (64)

Liquidation of the Company

Upon the expiration of the duration of the Company or in the event that it is dissolved prior to the expiration of such duration, the general assembly shall, upon the request of the Board, determine the manner of liquidation and shall appoint one or more liquidators and determine their powers, and the authority of the Board shall end upon passing the resolution to dissolve the Company. However, the Board shall continue to manage the Company and shall be deemed to act as liquidators vis-à-vis third parties until liquidator is appointed. The authority of the general assembly shall nevertheless remain effective throughout the liquidation period, until completion of liquidation.

المادة (63)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (64)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.





Chapter 10
Final Provisions

الباب العاشر
الأحكام الختامية

Article (65)
Voluntary Contributions

المادة (65)
مساهمات طوعية

The Company may after the expiration of two financial years from incorporation and realization of profits grant voluntary contributions to serve the community upon passing a Special Resolution provided that such contributions do not exceed (2%) of the average profits realized during the two financial years preceding the year in which the said voluntary contributions are made.

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحققها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

Article (66)
Corporate Governance

المادة (66)
ضوابط الحوكمة

The Company shall abide by the resolutions on corporate governance and corporate discipline standards and the resolutions implementing the provisions of the Companies Law issued by the Authority and such resolutions shall be deemed an integral part of these Articles.

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

Article (67)
Facilitate the Regular Inspection by the Authority's Inspectors

المادة (67)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

The Board, chief executive officer, managers and its auditor shall facilitate the regular inspection undertaken by the Authority through its duly assigned inspectors and provide them with all information and

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم





documents as well as giving them access to the Company's transactions, documents and records at the Company's premises and branches as well as the subsidiaries inside and outside the State or at the auditor's premises.

ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

Article (68)

Cases of Contradiction

In the event of contradiction between the provisions of these Articles and provisions of the Companies law, regulations, resolution and circulars implementing the Companies law, the provisions of companies law and such regulations, resolution and circulars shall prevail.

المادة (68)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

Article (69)

Publication of the Articles

These Articles shall be deposited and published in accordance with the Law.

المادة (69)

نشر النظام الاساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

